

..... في:

من:

ر.ب.ت:

الإطار: أستاذ التعليم الابتدائي

مقر العمل:، نيابة

- إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
جهة

- تحت إشراف السيد النائب الإقليمي
لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
والبحر العلمي وتكوين الأطر.

- على يد السيد مدير

الموضوع: **تظلم.**

المرجع: - المراسلة النيابية رقم 724، بتاريخ 07 يونيو 2006.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد؛

يشرفني، سيدي المدير، أن أضع بين يديكم تظلمي هذا قصد إلغاء قرار السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الصادر في 07 يونيو 2006، والذي توصلت به بتاريخ 6 شتنبر 2006، القاضي بالاقطاع من الأجرة مدة 53 يوما، ابتداء من 15/09/2005 إلى 06/11/2005، دون أن يستند إلى أي أساس قانوني، حيث أنني أدليت بشواهد طبية لتبرير هذا الغياب، وأتوفر على وصولات استلامها، وهي على التوالي:

- الشهادة الطبية الأولى من
- الشهادة الطبية الثانية من
- الشهادة الطبية الثالثة من

وبالرجوع إلى التواريخ الواردة في وصولات استلام هذه الشواهد الطبية، يتبين أنها سلمت في وقتها القانوني، طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 الموافق 10 ماي 2000، الخاص بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، خاصة الفقرتين الأولى والثانية منها.

هذا وإن توفرت للإدارة قناعة تامة بعدم صحة هذه الشواهد، فإن لها كامل الصلاحية حسب مقتضيات المرسوم المذكور، خاصة المادتين الثالثة والرابعة منهما، في إخضاع الموظف للفحص الطبي المضاد شرط احترام مقتضيات المادة الرابعة والتي تلزم الإدارة إلزاما صريحا بإجراء هذا الفحص خلال فترة الرخصة التي تغطيها الشهادة الطبية أو قبول هذه الشهادة دون إجراء أية مراقبة في الموضوع بالنظر إلى قصر مدتها.

وأحيطكم علما، سيدي المدير، أن قرار الاقتطاع جاء متأخرا بثمانية أشهر عن الفترة التي تغيبتها. وعليه يكون هذا القرار مشوبا بالشطط في استعمال السلطة، ولا يستند إلى أي أساس قانوني، مما يجعله غير مشروع.

لأجله ألتمس من سيادتكم إلغاء القرار المذكور، مع احتفاظي بحقي في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية لرفع هذا الحيف.

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق احترامي وتقديري لكم.

والسلام.

المرفقات: عدد (05):

- 01) نسخة من الإشعار بالاعتطاع.
- 04)) نسخ من وصولات استلام الشهادات الطبية.